since 1860 منذ
Signature numérique de IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN
DN : c=TN, o=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN, 2.5.4.97=VATTN-0011841W, cn=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN
Date : 2026.02.10 15:45:39 +01'00'

الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الثلاثاء 22 شعبان 1447 – 10 فيفري 2026 | السنة 169 | عدد 17

المحتـــوى

الأوامـــر والقـــرارات

وزارة الدفاع الوطني

تسمية عضو بمجلس مؤسسة ديوان رجيم معتوق لتنمية الجنوب والصحراء 247

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 22 جانفي 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 247

وزارة المالية

قرارات من وزيرة المالية مؤرخة في 6 فيفري 2026 تتعلق بتفويض صلاحيات إثارة وممارسة الدعوى العمومية في الجرائم الصرفية 247

قرارات من وزيرة المالية مؤرخة في 6 فيفري 2026 تتعلق بتفويض حق الإمضاء 251

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 6 فيفري 2026 يتعلق بتفويض الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل 254

جدول خطط وظيفية 254

قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة مستشار المصالح المالية من الدرجة الأولى بعنوان سنة 2025 ... 255

وزارة الصحة
إنهاء مهام مكلف بمأمورية 255
تسمية صيدلي مختص رئيس 255

وزارة الشؤون الاجتماعية
إنهاء مهام رئيس الديوان 255
إنهاء مهام مكلف بمأمورية 255

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة
تسمية مديرين 255
تسمية كاهية مدير 255

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
تسمية مدير 255

وزارة التربية
تسمية مدير 256
تسمية كواهي مديرين 256
تسمية رؤساء مصالح 256

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جدول خطط وظيفية 256

الأوامر والقرارات

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 9 فيفري 2026.

يُسَمّى السيّد هشام الجلاصي عضوا ممثلا عن رئاسة الحكومة بمجلس مؤسسة ديوان رجيم معتوق لتنمية الجنوب والصحراء عوضًا عن السيّد نعيم عامر، وذلك ابتداء من 1 فيفري 2026.

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 22 جانفي 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 525 لسنة 2019 المؤرخ في 17 جوان 2019،

وعلى القرار المؤرخ في 7 جانفي 2026 المتعلق بتكليف السيدة رجاء الخالقي، متصرف عام للداخلية، بمهام رئيس خلية التنظيم والمكتبية بمكتب التنظيم وطرق العمل بوزارة الداخلية برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض للسيدة رجاء الخالقي، متصرف عام للداخلية المكلفة بمهام رئيس خلية التنظيم والمكتبية بمكتب التنظيم وطرق العمل بوزارة الداخلية برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية، لتمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات الخلية المذكورة باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جانفي 2006.

وزير الداخلية

خالد النوري

وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 6 فيفري 2026 يتعلق بتفويض صلاحيات إثارة وممارسة الدعوى العمومية في الجرائم الصرفية.

إن وزيـــرة الماليـة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصلين 29 و30 منها،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 315 لسنة 2024 المؤرخ في 20 ماي 2024،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 512 لسنة 2016 المؤرخ في 20 أفريل 2016،

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 22 جانفي 2026 المتعلق بتكليف العميد للديوانة توفيق الجلولي بمهام مدير النزاعات والتتبعات بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول ـ تفوض وزيرة المالية للعميد للديوانة توفيق الجلولي صلاحيات إثارة وممارسة الدعوى العمومية بخصوص تراتيب الصرف.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 22 جانفي 2026.

تونس في 6 فيفري 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 6 فيفري 2026 يتعلق بتفويض صلاحيات إثارة وممارسة الدعوى العمومية في الجرائم الصرفية.

إن وزيـــرة الماليـة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصلين 29 و30 منها،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 315 لسنة 2024 المؤرخ في 20 ماي 2024،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 512 لسنة 2016 المؤرخ في 20 أفريل 2016،

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 22 جانفي 2026 المتعلق بتكليف العميد للديوانة حبيب شلوف بمهام مدير الإدارة الجهوية للديوانة بتونس الجنوبية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول ـ تفوض وزيرة المالية للعميد للديوانة حبيب شلوف صلاحيات إثارة وممارسة الدعوى العمومية بخصوص تراتيب الصرف.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 22 جانفي 2026.

تونس في 6 فيفري 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 6 فيفري 2026 يتعلق بتفويض صلاحيات إثارة وممارسة الدعوى العمومية في الجرائم الصرفية.

إن وزيـــرة الماليـة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصلين 29 و30 منها،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 315 لسنة 2024 المؤرخ في 20 ماي 2024،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 512 لسنة 2016 المؤرخ في 20 أفريل 2016،

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 22 جانفي 2026 المتعلق بتكليف العميد للديوانة أكرم صبري بمهام مدير الإدارة الجهوية للديوانة بقابس بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول ـ تفوض وزيرة المالية للعميد للديوانة أكرم صبري صلاحيات إثارة وممارسة الدعوى العمومية بخصوص تراتيب الصرف.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 22 جانفي 2026.

تونس في 6 فيفري 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 6 فيفري 2026 يتعلق بتفويض صلاحيات إثارة وممارسة الدعوى العمومية في الجرائم الصرفية.

إن وزيـــرة الماليـة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصلين 29 و30 منها،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 315 لسنة 2024 المؤرخ في 20 ماي 2024،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 512 لسنة 2016 المؤرخ في 20 أفريل 2016،

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 22 جانفي 2026 المتعلق بتكليف العميد للديوانة توفيق الشوك بمهام مدير الإدارة الجهوية للديوانة بصفاقس بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول ـ تفوض وزيرة المالية للعميد للديوانة توفيق الشوك صلاحيات إثارة وممارسة الدعوى العمومية بخصوص تراتيب الصرف.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 22 جانفي 2026.

تونس في 6 فيفري 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 6 فيفري 2026 يتعلق بتفويض صلاحيات إثارة وممارسة الدعوى العمومية في الجرائم الصرفية.

إن وزيـــرة الماليـة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصلين 29 و30 منها،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 315 لسنة 2024 المؤرخ في 20 ماي 2024،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 512 لسنة 2016 المؤرخ في 20 أفريل 2016،

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 22 جانفي 2026 المتعلق بتكليف العميد للديوانة منجي العرفاوي بمهام مدير الإدارة الجهوية للديوانة بقفصة بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول ـ تفوض وزيرة المالية للعميد للديوانة منجي العرفاوي صلاحيات إثارة وممارسة الدعوى العمومية بخصوص تراتيب الصرف.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 22 جانفي 2026.

تونس في 6 فيفري 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 6 فيفري 2026 يتعلق بتفويض صلاحيات إثارة وممارسة الدعوى العمومية في الجرائم الصرفية.

إن وزيـــرة الماليـة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصلين 29 و30 منها،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 315 لسنة 2024 المؤرخ في 20 ماي 2024،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 512 لسنة 2016 المؤرخ في 20 أفريل 2016،

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 22 جانفي 2026 المتعلق بتكليف العميد للديوانة اسكندر الدواس بمهام مدير الإدارة الجهوية للديوانة بالمنستير بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول ـ تفوض وزيرة المالية للعميد للديوانة اسكندر الدواس صلاحيات إثارة وممارسة الدعوى العمومية بخصوص تراتيب الصرف.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 22 جانفي 2026.

تونس في 6 فيفري 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 6 فيفري 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيـــرة الماليـــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصل 321 منها،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 315 لسنة 2024 المؤرخ في 20 ماي 2024،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 512 لسنة 2016 المؤرخ في 20 أفريل 2016،

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 22 جانفي 2026 المتعلق بتكليف العميد للديوانة حبيب شلوف بمهام مدير الإدارة الجهوية للديوانة بتونس الجنوبية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأوّل ـ طبقـا لأحكـام الفصل 321 من مجلة الديوانة المشار إليها أعـلاه، يرخّص للعميد للديوانة حبيب شلوف أن يمضي بالنيابة عن وزيرة المالية بطاقات الإلزام الصادرة عن قباض الديوانة الراجعين بالنظر للإدارة الجهوية للديوانة بتونس الجنوبية.

الفصـل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 22 جانفي 2026.

تونس في 6 فيفري 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 6 فيفري 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيـــرة الماليـــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 28 لسنـة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصل 321 منها،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 315 لسنة 2024 المؤرخ في 20 ماي 2024،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 512 لسنة 2016 المؤرخ في 20 أفريل 2016،

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 22 جانفي 2026 المتعلق بتكليف العميد للديوانة أكرم صبري بمهام مدير الإدارة الجهوية للديوانة بقابس بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأوّل ـ طبقـا لأحكـام الفصل 321 من مجلة الديوانة المشار إليها أعـلاه، يرخّص للعميد للديوانة أكرم صبري أن يمضي بالنيابة عن وزيرة المالية بطاقات الإلزام الصادرة عن قباض الديوانة الراجعين بالنظر للإدارة الجهوية للديوانة بقابس.

الفصـل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 22 جانفي 2026.

تونس في 6 فيفري 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 6 فيفري 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيـــرة الماليـــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 28 لسنـة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصل 321 منها،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 315 لسنة 2024 المؤرخ في 20 ماي 2024،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 512 لسنة 2016 المؤرخ في 20 أفريل 2016،

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 22 جانفي 2026 المتعلق بتكليف العميد للديوانة توفيق الشوك بمهام مدير الإدارة الجهوية للديوانة بصفاقس بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأوّل ـ طبقـا لأحكـام الفصل 321 من مجلـة الديوانة المشـار إليها أعـلاه، يرخّص للعميد للديوانة توفيق الشوك أن يمضي بالنيابة عن وزيرة المالية بطاقات الإلزام الصادرة عن قباض الديوانة الراجعين بالنظر للإدارة الجهوية للديوانة بصفاقس.

الفصـل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 22 جانفي 2026.

تونس في 6 فيفري 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 6 فيفري 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيـــرة الماليـــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 28 لسنـة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصل 321 منها،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 315 لسنة 2024 المؤرخ في 20 ماي 2024،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 512 لسنة 2016 المؤرخ في 20 أفريل 2016،

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 22 جانفي 2026 المتعلق بتكليف العميد للديوانة منجي العرفاوي بمهام مدير الإدارة الجهوية للديوانة بقفصة بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأوّل ـ طبقـا لأحكـام الفصل 321 من مجلـة الديوانة المشـار إليها أعـلاه، يرخّص للعميد للديوانة منجي العرفاوي أن يمضي بالنيابة عن وزيرة المالية بطاقات الإلزام الصادرة عن قباض الديوانة الراجعين بالنظر للإدارة الجهوية للديوانة بقفصة.

الفصـل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 22 جانفي 2026.

تونس في 6 فيفري 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 6 فيفري 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيـــرة الماليـــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصل 321 منها،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 315 لسنة 2024 المؤرخ في 20 ماي 2024،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 512 لسنة 2016 المؤرخ في 20 أفريل 2016،

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 22 جانفي 2026 المتعلق بتكليف العميد للديوانة اسكندر الدواس بمهام مدير الإدارة الجهوية للديوانة بالمنستير بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأوّل ـ طبقـا لأحكـام الفصل 321 من مجلة الديوانة المشار إليها أعلاه، يرخّص للعميد للديوانة اسكندر الدواس أن يمضي بالنيابة عن وزيرة المالية بطاقات الإلزام الصادرة عن قباض الديوانة الراجعين بالنظر للإدارة الجهوية للديوانة بالمنستير.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 22 جانفي 2026.

تونس في 6 فيفري 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 6 فيفري 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيـــرة الماليـــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 315 لسنة 2024 المؤرخ في 20 ماي 2024،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 512 لسنة 2016 المؤرخ في 20 أفريل 2016،

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 31 ديسمبر 2024 المتعلق بتكليف العميد للديوانة حميده العباسي بمهام مدير التصرف في الموارد البشرية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأوّل ـ طبقا لأحكام الفصل 33 من القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمنقح للقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، يسند تفويض حق الإمضاء للعميد للديوانة حميده العباسي، مدير التصرف في الموارد البشرية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية، ليمضي بالنيابة عن وزيرة المالية جميع الوثائق المتعلقة بالتقاضي أمام المحكمة الإدارية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 فيفري 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 6 فيفري 2026 يتعلق بتفويض الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

إن وزيــرة الماليـــة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 31 ديسمبر 2024 المتعلق بتكليف العميد للديوانة حميده العباسي بمهام مدير التصرف في الموارد البشرية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأوّل ـ طبقا لأحكام الفصل 6 من القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض للعميد للديوانة حميده العباسي، مدير التصرف في الموارد البشرية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية، للإشهاد بمطابقة نسخ الوثائق الإدارية للأصل، بالنيابة عن وزيرة المالية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 فيفري 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 فيفري 2026.

يكلف الإطارات الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بمصنع التبغ بالقيروان طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
وليد بن عمارة	متفقد مركزي للمصالح المالية	كاهية مدير الشراءات
أميرة شامخي	متفقد مركزي للمصالح المالية	كاهية مدير الشؤون الإدارية
منير السالمي	متفقد مركزي للمصالح المالية	كاهية مدير المحاسبة
هشام الغضباني	متفقد مركزي للمصالح المالية	كاهية مدير التصرف في مراكز التوزيع
نجيب حمدي	تقني رئيس	كاهية مدير التنمية
فتحي الفرحاني	تقني رئيس	كاهية مدير الدراسات
رياض الرمضاني	مهندس أول	كاهية مدير الصنع
غسان النصري	مهندس أول	كاهية مدير صيانة التجهيزات المشتركة
أكرم بنقبلية	مهندس أول	كاهية مدير التفقد والحراسة
بلال حمد	مهندس أول	كاهية مدير المغازات

قائمة كفاءة للترقية بالاختيار إلى رتبة مستشار المصالح المالية من الدرجة الأولى بعنوان سنة 2025

- الصحبي بوشارب،
- نجلاء بن عبد الله،
- عدنان زرور،
- صابر بومعيزة،
- محمد الصغير الجربوعي،
- عبد الفتاح بن يحي.

وزارة الصحة

بمقتضى أمر عدد 16 لسنة 2026 مؤرخ في 9 فيفري 2026.

تنهى تسمية السيد حافظ علياني، متصرف مستشار، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الصحة ابتداء من 1 فيفري 2026.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 10 فيفري 2026.

تسمى السيدة سناء الحمامي حرم الزحاف، صيدلي مختص أول للصحة العمومية، في رتبة صيدلي مختص رئيس للصحة العمومية بسلك الصيادلة الاستشفائيين الصحيين بوزارة الصحة ابتداءا من 9 جانفي 2026.

وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى أمر عدد 17 لسنة 2026 مؤرخ في 9 فيفري 2026.

تعفى السيدة فاتن السبعي، القاضي من الرتبة الثالثة، من مهام رئيسة ديوان وزير الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 18 لسنة 2026 مؤرخ في 9 فيفري 2026.

تنهى مهام السيدة فاتن السبعي، القاضي من الرتبة الثالثة، بصفة مكلفة بمأمورية بديوان وزير الشؤون الاجتماعية.

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

بمقتضى قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 10 فيفري 2026.

تكلف السيدة هدى المقدميني، متصرف رئيس، بوظائف متفقد رئيس برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية بالتفقدية العامة بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة.

بمقتضى قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 10 فيفري 2026.

يكلف السيد رشدي الفرشيشي، مهندس رئيس، بوظائف مدير السلامة والبيئة والتصرف في المخاطر بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة.

بمقتضى قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 10 فيفري 2026.

تكلف السيدة لمياء كراطو، مهندس رئيس، بوظائف كاهية مدير البحث الجيولوجي والمنجمي بإدارة البحث والاستغلال المنجمي بالإدارة العامة للمناجم بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مؤرّخ في 4 فيفري 2026.

تكلف السيدة سلوى زغدود حرم المحمدي، مهندس رئيس، بمهام رئيس قسم الفلاحة البيولوجية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

وزارة التربية

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 10 فيفري 2026.

يكلف السيد التابعي الحاجي، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مدير المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بتوزر.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 10 فيفري 2026.

تكلف السيدة سعاد بشتة، متصرف عام للتربية، بمهام مدير مساعد للمالية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بتوزر.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 10 فيفري 2026.

يكلف السيد الزبير رويسي، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بمهام مدير مساعد للبناءات والتجهيز والصيانة بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بتوزر.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 10 فيفري 2026.

يكلف السيد جمال الحضري، أستاذ مميز للمدارس الابتدائية، بمهام مدير مساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بتوزر.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 10 فيفري 2026.

يكلف السيد طيب حاجي، أستاذ مميز للمدارس الابتدائية، بمهام رئيس مصلحة التقييم والامتحانات المدرسية بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بتوزر.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 10 فيفري 2026.

تكلف السيدة إلهام علوي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة شؤون التلاميذ بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بتوزر.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 2 فيفري 2026.

تُكلّف الإطارات الآتي ذكرها بمهام رئيس مصلحة بالمركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتقني طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
سنية المصلي	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	رئيس مصلحة العلاقات والشراكة مع القطاعات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة بالإدارة الفرعية للشبكة الوطنيّة للإعلام العلمي والتقني بإدارة الإعلام العلمي والتقني
أحلام الكوكي	حافظ مكتبات أو توثيق	رئيس مصلحة المتابعة في مجال الإعلام بالإدارة الفرعية للبحث على الخط بإدارة الإعلام العلمي والتقني
نجوى ملاوحي حرم القرقوبي	متصرف في الوثائق والأرشيف	رئيس مصلحة بنوك المعطيات التونسيّة في العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة بالإدارة الفرعية لبنوك المعطيات التونسيّة بإدارة الإعلام العلمي والتقني

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 9061 0330 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 10 فيفري 2026"